الله فقد ظلم نفسه ولفظ ظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه
شيا اي لم تنقص وزاد الوالد رحمه الله تعالى على هذه التاويلات الثلاثة
تاويلا رابعا وهو من زاد على الماء المحدود اونقص عنه واعترض صاحب
البحر التاويل الثالث وهو من زاد على الحد المحدود اونقص عنه فقال
وهو مردود عليه بقوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل والحديث في المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد
المحدود انتهى قلت ويمكن الجواب عن ذلك بالزيادة على مقدار الغرة فان
الغرة بالمعجمة المضمومة وتشديد الراء بياض في الوجه عن ناحتى والتحجيل
اصله من تحجيل الفرس وهو ارتفاع البياض في قوايمه وفي شرح الشرعة
قال عليه السلام ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار
الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والغرة بالضم بياض
في جبهة الفرس فوق الدرهم والتحجيل بالحاء المهملة قبل الجيم بياض في قوايمه
كذا في المغرب فاستعير لبياض وجوه المؤمنين وارجلهم من اثر الوضوء
ومقدار ذلك الى نصف العضد في اليدين والى نصف الساق في الرجلين
ولم يبين ما يوصل اليه الغرة تفويضا الى استطاعة المتوضي لما في زيادة
اطالتها نوع عسر قال عليه السلام تبلغ الحلية من المؤمن يوم القيامة
من اثر الوضوء لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وبين ساير الامم وقيل
الحلية الزينة من السوار والخلخال في الجنة كذا في شرح المصابيح انتهى
وعلى كل حال فاطالة الغرة والتحجيل لنهاية حد محدود متى جاوزه دخل تحت
الوعيد الوارد فليس هذا التاويل بمردود تتمة وان توضا مرة مرة
ان فعل لعزة الماء او البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا

اما اذا

واما اذا اعتاده فانه يكره وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات
يكره وقال الفقيه ابو جعفر لا يكره اذا اراد السنة فيما وراء
الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء
لا يكره بالاتفاق كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى وتقدم الكلام على
ذلك قوله مسئلة ان ظن انه ان ثلث الوضوء تفوته ركعة من
الصلاة مع الجماعة يترك التثليث وان ظن انه تفوته
التكبيرة الاولى فقط فالتثليث افضل اقول هذا مبني على ان
الصلاة بالجماعة تفوت بفوات ركعتها فلو حلف لم يصلها
جماعة لا يحنث قال في شرح الدرر ان ادرك ثلاث ركعات وفاتته
ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث بعض المحلوف عليه انتهى وفي فتح
القدير لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشي لا يكون الشي
واختار شمس الائمة انه يحنث واخبارا يحنث لان للاكثر حكم الكل
والظاهر الاول انتهى واذا فاتت التكبيرة الاولى فقط لم تفته
الصلاة بالجماعة اجماعا حتى لو كان يدرك الامام راكعا ويحصل
معه الركوع لئلا تفوته الركعة فتنبه ان التثليث
افضل من ادراك اول الركعة لان ادراك التكبيرة مع الامام فضيلة
لا سنة قال المستصفى يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعندهما
يكبر بعد تكبير الامام والصحيح ان الاختلاف في الافضلية والاولوية
والجواز متفق عليه في الوجهين لابي حنيفة قوله عليه الصلاة
والسلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وتمام
الموافقة والتحرز عن المخالفة بالمقارنة وتمامه هناك وسيلي

Copyright © King Saud University